

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 493 @

ش : لا يدهن بما لا طيب فيه ، كالزيت ، والشيرج ، ونحوهما ، على أن الروائتين ، واختيار الخرقى ، لأنه يزيل الشعنة والغبرة ، وعلى هذا اعتمد أحمد رحمه الله قال في رواية أبي داود : الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه . فذكرت له حديث ابن عمر أن النبي أدّهن بزيت غير مقتت ؛ فسمعتة يقول : الأشعث الأغبر . (والرواية الثانية) : يجوز ذلك ، سأله الأثرم : يدهن بالزيت والشيرج ؟ قال : نعم ، يدهن به إذا احتاج إليه . وذلك لما استدل به أبو داود رحمه الله على أحمد . .

1571 وهو ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي كان يدهن بدهن غير مقتت ، يعني غير مطيب ، وفي رواية : كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد ، وقد روى عنه الناس . .

1572 وعن ابن عباس قال : يشم المحرم الريحان ، وينظر في المرأة ، ويتداوى بما يأكل بالزيت والسم ، رواه البخاري . وهنا شيئاً (أحدهما) منع أحمد إنما هو في الرأس ، فلذلك خص أبو محمد في مقنعه ومغنيه الروائتين بذلك ، أما البدن فيجوز عنده دهنه بلا نزاع ، وجعل ذلك في الكافي احتمالاً ، وقدم أجزاء الروائتين فيهما ، وهذه طريقة الأكثرين ، القاضي في تعليقه ، وأبي الخطاب وصاحب التلخيص ، وأبي البركات وغيرهم ، فلعلهم نظروا إلى تعليل أحمد بالشعث ، وذلك موجود في البدن ، وإن كان في الرأس أكثر . (الثاني) : حيث قيل بالمنع فإن الفدية تجب كغيره ، على ظاهر كلام عامة الأصحاب ، ولذلك قال القاضي في تعليقه : إنه ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأن منع منه ، وهو اختيار الخرقى انتهى . ولم يوجب أبو محمد الفدية على الروائتين ، وقد ذكر ذلك أيضاً القاضي في تعليقه لكنه جعل المنع بمعنى الكراهة ، (\$ \$ 16) فقال : ويحتمل أن يكون منع على طريق الكراهة من غير فدية . .

(تنبيه) : (المقتت) المطيب بالقت ، وهو الذي تطبخ فيه الرياحين حتى يطيب والله أعلم . .

قال : ولا يتعمد لشم الطيب . .

ش : كما إذا جلس عند العطار للشم ، أو دخل البيت حال تجميره لذلك ، إذ المقصود من الطيب الرائحة ، فإذا تعمد شم الطيب فقد وجد الممنوع منه شرعاً وهو الطيب ، ولو لم

يتعمد الشم فشم كما إذا جلس عند العطار لحاجة ونحو ذلك فلا شيء عليه ، لأن ذلك يشق
الاحتراز منه ، والله أعلم . .
قال : ولا يغطي شيئاً من رأسه . .
ش : لما تقدم من حديث ابن عمر (ولا العمامة ولا البرنس) وحديث ابن عباس